

الشيخ بن باز - متن الرحبية في علم المواريث الشريط السابع

٧/٤١

عبدالعزیز بن باز

زوج وابن المسألة من اربعة وش الزوج؟ الزوج له الربع والباقي والباقي للابن الزوج يقول اعطوني النص الله يقول لا ما يعطى ها؟ ما يعطى ما لها نصف ما له الا ربع لان الله قال ان لم يكن لهن ولد - [00:00:00](#)

اخت شقيقة وبنت وابن من كم البنت تأخذ من كم من اثني عشر بنت ابن وهد شقيقة من ستة. ستة؟ نعم. للبنت؟ البنت تأخذ

النصف ان الثلاثة نعم شرطها موجودان نعم وبنت الابن؟ بنت الابن تأخذ السندس - [00:00:23](#)

تدوس تكلمة الثلثين. ويعطوني نصف؟ لا ما تعطى. ها؟ لانه توجد البنت اعلى منها. اختل شر؟ نعم. اختل الشرط. اختل الشرط. وجود

فرع منها. نعم. الشقيقة وش لها؟ الشقيقة محجوبة. الشقيقة؟ محجوبة بالفرع الوارد - [00:01:08](#)

ما لها باقي تعصيب؟ الشقيقة هنا تأخذ وتعصيب. تعصيب؟ نعم. ولا تعطى فرض. لا تعطى فرضا. نعم. الوجود يمنعا من الفرض نعم.

ايه لما كان شقيقة لاب كذلك. تعطى الباقي تعصيب. نعم. ولا تعطى نصف. لا. لان الشرط اختل. نعم. هو عدم الوارث. نعم - [00:01:25](#)

مم اذا هلك اهلك انا اخت شقيقة هو اخ لاب شقيقة تاخذ النص من كم؟ من كم؟ من اثنين من الشق الى النصف نعم والباقي؟

الاخلاق التعصيب نعم ما يعصبها - [00:01:47](#)

لا لانه اضعف منها نعم ايه فان كان مكان الاخ الاب عمي شقي او عنن لاب. كذلك الباقي نعم فان كان مكان الاخ الشقيق فان كان

مكان الاخ ابن او ابن ابنه - [00:02:17](#)

مع الاخت شقيقة وابن ابن اختن شقيقه ابن بس اخت الشقيقة تسقط ولا ترث؟ ترث لوجود آآ تسقط لوجود الابن. الابن لوجود الابن.

نعم او ابن ابن كذلك او ابن ابن - [00:02:42](#)

طيب فان كان معك اخت شقيقة واخت لاب او وبن اخ لاب في مجال المسألة من من ستة؟ من ستة للشقيقة؟ النصف ثلاثة نعم

والاختلاف السدس والباقي السدس تكملت الوثيقة. نعم. السدس والباقيين من الاحد. نعم. التأصيل ما تعطى نصف الاحزاب؟ لا. لانها

بعض الشقائق - [00:03:00](#)

نعم ومن شرطها عدم الاشقاء والشقائق نعم ايه مم ما شاء الله لا قوة الا بالله اذا هلك هلك عن بنت ابن واخ شقيقة بنت الابن تاخذ

النصف. من اثنين؟ من اثنين. لها النص. نعم والباقي للاخ الشقيق. تعصيم؟ تعصيب. هم - [00:03:39](#)

اذا هلكها لك انا اخت لاب وعم شقيق الاختلاف تاخذ النصف اثنين؟ من اثنين الاختلاف النصف نعم شروطها تامة شروطها نعم

والباقي للعم والباقي للعم تعصبا مم مين جمبك اذا هلك هذا - [00:04:08](#)

عن زوج وابن المسألة من اربعة يا شيخ. وش الزوج؟ الزوج للربع. والباقي؟ الابن. وان كان مكان الابن ابن؟ كذلك ما رمى الزوج يقول

اعطوني النصف. سم. الزوج يطلب النصف - [00:04:29](#)

ابن ابن؟ ايه ابن ولا ابن ابن؟ ياخذ الربع ما يعطى نصف نعم ولو طلب ولو قال اعطوني نصف ما يعطى ما يعطاه وجود الفرع الوارد

ممنوع ايه نعم من فرع الوارد ايه نعم - [00:04:47](#)

زوجه ابن الزوجة تاخذ آآ ثم من ثمانية؟ نعم. والباقي؟ الباقي للابن. فين كان مكان الابن الابن؟ كذلك. تقول اعطوني الربع؟ ما تعطون؟

ما تعطاه وش يمنعا؟ ابن الابن لان الله يقول - [00:05:00](#)

فان كان له ملك فلهن ثمن وله المرء فان كان لكما فلهن الثمن مما وهذا هو الموجود اي نعم لا حول ولا قوة الا بالله عن اخت شقيقة
وعن اب - [00:05:19](#)

ام الميت نعم يا شيخ من اثنين يا شيخ اه من اثنين شنو الشقيقة؟ الشقيقة النصف مع الاب تعطى مع الاب بالنصح نعم يا شيخ مو من
شرط هذا بالاصل من الذكور والوارث - [00:05:44](#)

يا اخوان شقيقه اب ها؟ يعجب يا شيخنا. ما لها شيء؟ نعم. تسقط؟ نعم يا شيخ. ها؟ نعم يا شيخ. فين كان مكان الاب؟ اب واب. مو
هوب. ابو كذلك. جد - [00:06:01](#)

ها؟ كذلك يا شيخ. كذلك؟ نعم يا شيخ. لان من شرط عدم الاصل نعم فان كان معك اخت شقيقة او ابن ابن ترى شي اخت شقيقة
وابن ابن؟ ايه لا يا شيخ. شي؟ لا يا شيخ لان من شرط الاجتهاد. نعم. نصف - [00:06:20](#)

عدم نعم يا شيخ اخت لاب واخ شقيق وش تقول فيهم اخت اللي اب واخ اللي جنبك بعدك اخت لا باخت واخ شقيقة ايه الاخت
الاب تاخذ السدس مع الاخ الشقيق - [00:06:41](#)

ما تأخذ النصف مستعطى تحجب ها تحجب تسقط؟ ها؟ نعم. لان من شرط النصف. لان عدم وجود عدم الاشقاء والشقائق. نعم. وجود
للشقيق هنا نعم يحجبها الشقي يبسطها نعم نعم فان كان شقيقة مو بشقيقة كذلك يا شيخ - [00:07:15](#)

لان من شروط عمله. لا شقيق فيها تفصيل ومنشقي يحجبها لكن الشقيقة ما فيها تفصيل ما ادري وش اللي جمبك شقيقة مع الاخت
الاب. اذا كانت شقيقة مع اخت لاب الاخت الشقيقة تاخذ النصف والاخت الاب تاخذ السدس - [00:07:40](#)

تكملة سنتين. نعم. كما يأتي باب السدس. نعم. تحجبها عن النصف لكن لا تحجبها بالكلية. نعم. والشقيق؟ يحجبها بالكلية؟ يحجبها
كلياً. هم مم والمعنى ما شاء الله ما شاء الله - [00:08:01](#)

اربع زوجات وابن الزوجات لهن الثمن بينهن وبينهن والباقي؟ الباقي للابن الا من تعصيب نعم اللي بعدك؟ نعم اربع زوجات وابن ابن
بينهن ارباع نعم والباقي اه ابن الابن يقول يقول اعطنا الربع يقول ودهم بالربع - [00:08:20](#)

الوجود الفرع الوارث يمنعه؟ نعم. ايه فان كان بدأ الابن وابن الام بدا له اح مو بابتن ولا ابن ابن اخ شقيق الزوجات الربع يعطون
الربع؟ نعم. بينهن؟ بينهن بالسويد. والباقي له. نعم - [00:08:48](#)

ما شاء الله نعم باب من يرث الثلثين والثلثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فسمعا. وهو كذلك لبنات الابن فافهم فهم صاف الذهن
وهو للاختين فما يزيد قضى به الاحرار والعبيد. هذا اذا كن لام وابي او لاب - [00:09:06](#)

احكم بهذا تصبي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد
هدى الفرض الرابع تقدم ثلاثة النصف والربع والثمن وهذا الفضل الرابع الثلثين - [00:09:37](#)

كما قال الله جل وعلا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك وقال في اخر
سورة النساء يستهتون قول الله ان امرؤنا لك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك - [00:10:01](#)

وورثها لم يكن له ولد فان كانت فلها ثلثان الاية فلها عقد المؤلف هذه الترجمة قد ما بنيت الثلثين يعني من من الاقارب قال
والثلثان للبنات جمعا ثنتين فاكثر لقوله تعالى فان كنا نسانا فلهن ثلث ركعتان - [00:10:19](#)

ما زاد عن واحدة فسمعا مصدر معنى فاسمع لي سمعا يعني اصبع سمع مسلم طالب للحق والفائدة فاذا اجتمع بنتان فاكثر فلها
الثلثان ولو كنا مئة ما تلهن الا ثلثا - [00:10:43](#)

فاذا مات ميت عن بنتين او عن ثلاث او اربعة او عشر فلهن الثلثان وان كان معهن ام اب فله السدس كم معهن ام فلها السدس وان
كان معهن زوج فله الربع - [00:11:02](#)

وان كان معهن زوجة فلها الثمن كما تقدم وكما يأتي والثلثان لبناتهما ما زاد عن واحدة فسبعة بشرط واحد وهو عزاء معصب لابد
يكون ان يكون منفردات ما معهن معصب - [00:11:17](#)

اما ان كان معه المعصب يرثنا تعصبا للذكر مثل حظ الوالدين كما قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين اذا

مات عن بنتين وابن فالمال بينهم على اربعة اسهم - [00:11:41](#)

لكل بنت سهم وللابن سهمان صار النصف يوم في هذا مع الابن نصف له لهن لهما اثنان وله اثنان من اربعة فان كان بنتين معهما ابنان صارت من ستة للابنين الاربعة والا بنتين اثنان - [00:11:57](#)

وان كان بنتان ومعهما ثلاث بنين صارت من ثمانية للبنين الثلاثة ستة وللبنيتين اثنان للذكر مثل حظ الانثيين فالبنات يأخذن الثلثين بشرطين احدهما كونهن فاكثر الثاني عدل المعصية وهو الابن اخوهن - [00:12:17](#)

والصنف الثاني بنات الابن وهو كذلك لبنات الابن ابن ميت وان نزل نفهم مقالها فها صابر فقال معنى قولها مصدر الميم يقال قوله وقال مهما صار في الدنيا يعني فهم انسان مصر - [00:12:39](#)

معتن بالعلم حاضر الذهن لا مشرد للذهن مقبل على العلم فيه مصلحة بعيد عن تشتيت الذهن فاذا هلك هذا عن بنتي ابن او اكثر فلها الثلثان الشرط الاول ان يكون اثنتا ينفع اكثر - [00:12:59](#)

الثاني عدم المعصب وهو اخوهن او ابن عمهن اللي في درجتهم. الثالث عدم الذي علا منهن بهذه الشروط الثلاثة يأخذون الثلثين منعت الابن وان نزل ابوهن بنات ابن الميت او بنات ابن الميت او بنات ابن الميت. لهن - [00:13:23](#)

بهذه الشروط الثلاثة ان يكون اثنتين فاكثر هذا شرط وجودي وشرطان عدميان العدل المعصب وهو بالابن الذي في درجتهم سواء كان اخا او ابن عم والشطر الثالث عدم الفرع الواحد الذي اعلى منهن - [00:13:45](#)

لانهن كالبنيات عند عدد البنات يجمعن المسلمين الصنف الثالث الاخوات الشقائق وهذا معنى قوله وهو لاختين فما يزيد مضى به الاحرار والعبيد هذا اذا كنا لامي وابي او لابي فاعمل بهذا توصي به. فهو للاختين الشقيقتين من شروط الاربعة. الاول ان يكون الاثنتين فاكثر - [00:14:02](#)

الثاني عدم عصره هو الشقيق امثال عدم الفرع الوارد الرابع عدم الاصل من الذكر والمراد به الاب والجد ابو الاب فلا يأكلن الشهر الثلثين الا بهذا بهذه الشروط الاربعة الاول يكون اثنتين لقول الله جل وعلا - [00:14:26](#)

فان كانت اثنتين فلها ثلثا مما ترك في اخر سورة النساء الشطر الثاني عدم المعصب وهو الاخ الشقيق الثالث عدم الفرض الوارد لا يوجد بنين ولا بنات ولا بني ابل ولا بنات ابن - [00:14:48](#)

الشرط الرابع عدم الاصل من الذكور الوارد يعني عدم الاب والجد. الجد ابو الاب وان لم يحظروه اذا كملت هذه الشروط اعطتها الشقيقات الثلثين الصنف الرابع اخوات الدابة اخوات الميت من ابيه كالشقيقات - [00:15:01](#)

ولهذا قال او لاب فاذا كنا بالشروط المذكورة اخذنا الثلثين الشرط الخامس وعدم الاشقاء والشقاء فالاخوات الاب ياخذون الثلثين بخمسة شروط ان يكون اثنتين فاكثر الثاني عدم معصبة اخوهن لاب - [00:15:20](#)

الثالث عدم الفرع الوارث وهم اولاد الميت واولاد بنيه وان نزلوا. الشرط الرابع عدم الاصل من الذكر الوارد وهو الاب والجد وان على محض الذكور. الخامس عدم الاشقاء والشقاء اذا استكملت استكملنا هذه الشروط الخمسة - [00:15:41](#)

يعطينا الثلثين كم اصحاب الثلثين ثلثين اربعة اصناف اربعة اصناف نعم الصنف الاول البنات يأخذنه يأخذنه بشرطين احدهما ان ان اثنتين فاكثر والشرط الاخر هو عدم المعصب. والثاني الثاني للبنات بنات الابن. الثاني - [00:15:59](#)

الشرط الثاني عدم المعصب وهو وهو اخوهن الابن الابن. نعم. الصنف الثاني الصنف الثاني بنات الابن. يأخذنه بثلاثة شروط. ايه. ان يكون اثنتين فاكثر وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث الذي هو اعلى منهن - [00:16:27](#)

من معاصبهن؟ اه معصبهن اخوهن وابن عمهن ابن عمهن الذي في درجتهم وهكذا ما كان انزل منهن عند اذا كان من الانزل منهن يعصي منها اذا كان في نفس الدرجة عند - [00:16:48](#)

عند الحاجة اليه عند الحاجة اليه نعم الصنف الثالث الصنف الثالث الاخوات الشقائق يشمجر باربعة شروط. نعم. ان يكون اثنتين فاكثر وعدم المعصب وهو الاخ الشقيق. والثالث وعدم الفرع الوارث. من هم الفرع الوارث؟ واولاد الميت واولاد بنيه وبن نزلوا؟ الصنف الرابع - [00:17:09](#)

الربع الشرط الرابع آآ قلنا عدم عدم الاصل من الذكور للوالد. والمراد به الاب والجد. ابو الاب؟ نعم. وان على بعض الذكور. ابو الام اب نمة. ما يحجبهن لا الصنف الرابع الصف الرابع الاخوات الاب - [00:17:32](#)

بكم شرط؟ بخمسة شروط. هم. اني كنا اثنتين فاكثر وعدم المعصب وهو وهو الاخ لاب وعدم الفرع الوارث وعدم الاصل من الذكور الوارث وعدم الاشقاء والشقاء طيب كم اصحاب الثلاثاء - [00:17:56](#)

نعم وبنات الابن والاخوات والشقائق والاخوات الصنف الاول البنات يأخذنه بشرطين احدهما ان يكن اثنتين فاكثر والثاني عدم المعصب وش الدليل ولهن الثلثان قوله تعالى قوله تعالى ولهن لا يوصيكم الله - [00:18:17](#)

الله باولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن فان كن النساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترى. مهم. نعم وشدني على عدم المعصب نوصيكم الله باولادكم نعم للذكر للذكر مثل حظ الانثيين جل وعا اذا كان معهن ذكر ما يعطين حثتين نعم يعصبن نعم نعم الصنف الثاني - [00:18:44](#)

بنات الابل وان نزلابهن يعطين الثلثين؟ نعم. نعم ان يكون اثنتان فاكثر عدم المعصب وهو او ابن عمه الذي في درجته. الثالث عدم اه الفرع الوارث الذي اعلم منه. والدليل هو الاية المثورة - [00:19:14](#)

الاية في البنات نعم بدل واحد نعم الصنف الثالث والاخوات الشقائق. نعم. ياخذنه باربعة شروط. ايه. ان يكون اثنتين فاكثر. نعم. اه عدم الفرع الوارد. مم. عدم اه الاصل الوارث الذكر - [00:19:34](#)

عدم المعصب. من المعصب؟ اخوها. شقيق ولا غيره؟ الشقيق نعم. خاصة؟ نعم. والفرق منهم هنا الميت. ابلاغ ولا املاه بناته الابناء خاصة؟ الابناء واولاد البنين من هم الابناء واولاد آآ الابناء ولا الاولاد عموم الذكور والاناث؟ الاولاد. اولاد الميت؟ نعم. واولاد بنيه. نعم. ذكور واناث؟ نعم. ايه - [00:19:52](#)

بل هو الاصل من الذكر الله من هم؟ الاب والجد. من الجد؟ ابو الام ولا ابو الاب؟ ابو الاب. وين على؟ وين على؟ محظوظ الذكور؟ نعم. والصفة الرابع اخت الاب - [00:20:24](#)

لست وحده ولا الاخوات؟ اخوات الاب. وشيخ له به؟ ان يقلن اثنتين فاكثر. هم. اه عدم المعصب. من هو المعصب؟ اخوها عدم الفرع الوارث والرابع عدم الاصل الوارث الذكر الخامس - [00:20:37](#)

الاشقاء والشقاء وش الدليل على اعطانا هواة الثلثين كنا اثنتان وش الدليل؟ قوله تعالى قوله تعالى ان كن نساء فوق اثنتين الاولاد فلهن ثلث ما ترى مم في الاية وان كان الاية - [00:20:56](#)

وما هي الاية ها؟ ما هي يستفتون اعداها اه امرء هلك ولو اخت نصف ما ترك وهو لم يكن لها ولد كذا له ذليل هذا دليل؟ نعم ما شاء الله لا قوة الا بالله - [00:21:27](#)

اما كما في اثنتين البنات وبنات الابن والاخوة الشقائق والاخوات لاب. الصنف الاول البنات وريثهم بشرطين. شرط عدم شرط عدي هما ان يكونوا اثنتين العدمي؟ العدمي هو وجود المعصية. وهو - [00:22:04](#)

هذا ما هو لوجوده؟ عدم المعصب وهو نعم وهو الاخ. اخوه؟ نعم. ابن الميت؟ نعم يا شيخ والصف الثاني؟ بنات الابن. نعم. وريثاهم ثلاثة شروط. نعم ان يكون اثنتين فاكثر. نعم. عدم وجود المعصب - [00:22:22](#)

وهو وهو اخوهم او ابن عمه الذي في درجته. وثالث وثالث آآ الفرع نابت من الذكور وجوده العالمي وجود الفرع الوارث منكم. وجود العالم. وجود يا شيخ يرثنا بعد وجود - [00:22:39](#)

عدم الذي الذي في درجته الذي اعلى منه الذي اعلى منه الذي اعلى منه نعم وش الدليل على مرارة البنات وبنات المسلمين الله عز وجل ليوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - [00:22:56](#)

فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك. يا عم البنات بنات الابل؟ نعم. الاية؟ نعم. الصنف الثالث؟ الصنف الثالث هو الاخوات الشقائق ان يكون اثنتين في اكثر. اربعة شروط؟ نعم. الشرط الاول؟ اثنتين فقط ان يكون اثنتين وجودي شرط وجودي ان يكون اثنتين. والثاني -

وجود المعسل موجود ولا عدمه؟ عدم وجود المعصية. وهو اخوهم. الشقيق. نعم. والثالث عدم وجود الفرع الوارد عدم وجود الاصل
اه منذ ذكور الوارث. من هو فرع الوالد؟ فرع الوالد الابناء الابناء وابناء البنين. الابناء خاصة؟ ولا البنات؟ ما يضررون؟ الابناء والبنات.
يؤدي الاولاد؟ نعم - [00:23:37](#)

ذكر وانثى الاولاد والبنات نعم. اولاد؟ واولاد ابني. الاولاد واولاد البنين. وان نزلوا. نعم. سواء ذكور ولا اناث؟ نعم. ها؟ نعم الاصل من
الذكورات من هم؟ الاب وابو الاب وبين عليه؟ الصف الرابع؟ الصف الرابع آا الاخوات الاب - [00:23:56](#)

يأخذ له بكم؟ بخمسة شروط. الشرط الاول؟ ان يكون اثنتين فاكتر. الثاني؟ عدم وجود المعصب. وهو اخوهم اخوه نجم؟ نعم الاب
خاصة الثالث عدم وجود الفرع الوارد الرابع عدم وجود الاصل من الذكور الوارد الخامس عدم - [00:24:14](#)

الشقائق كم اصاب الثلثين البنات مم وبنات الابن. وان؟ وان نزل. وان نزل ابوهن؟ وان نزل ابوهن. نعم. والاخوات الشقائق والاخوات
الاب البنات الصف الاول الصف الاول ترثه بشرطين احدهما شرط وجودي وهو ان تكون اكثر من واحدة والثاني - [00:24:34](#)

شرط عدمي وهو عدم وجود المعصب وهو؟ اخوها. اخوهن؟ نعم. نعم؟ نعم. الابن؟ نعم نعم الصف الثاني الصف الثاني وهو بنات
الابن يرثه وان تم يا شيخ وان جنابهن وان نزل ابوهن نعم بثلاثة شروط ايه الشرط الاول شرط وجودي وهو اني كنا اكثر من واحدة

هم - [00:25:00](#)

الشرط ان الباقيان عدميان الاول اه عدم المعصب. وهو؟ وهو اه وهو اخوهن وابن عمهن الذي بدرجتهم. والثالث؟ الثالث اه عدم اه
الفرع الوارد. الذي الذي اعلى منهن. اعلى منهن. وش الدليل على ارث البنات وبناتنا بين الثلثين؟ قول الله تعالى

يوصيكم الله في اولادكم - [00:25:24](#)

لذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهما فلهن الثلثاء فلهن ثلثا ما تركن لمن شاءه يعني اثنتين فاكتر نعم نعم
البنات وبنات نعم صحيح الصف الثالث؟ الصف الثالث وهو الاخوات الشقائق. ايه. بشروط اربعة - [00:25:56](#)

شرط وجودي وهو ان يكن اكثر من واحدة وشرط عدمي وهو عدم وجود المعصب. وهو؟ وهو اخوهن. شقيق؟ نعم. الثالث؟ الثالث
عدم وجود الاصل من الذكور. الوارث؟ الوارث. والمراد به - [00:26:18](#)

الاب والجد وان علا بمحض الذكور والرابع؟ الرابع اه عدم وجود الفرع الوارد. وهو؟ الذي اعلم وهو الابن اولاد الميت. واولاد البنين.
اولاد بنيه الذكور. وان نزلوا؟ نعم. لم؟ نعم. الصف الرابع؟ الصف الرابع الاخوات الاب - [00:26:35](#)

رواتي من ابيه. نعم. بشمشر. خمسة شروط. الشرط الاول ان يكن اكثر من واحدة والثاني؟ عدم المعصب وهو اه الاخ لاب والثالث
عدم وجود الفرع الوارث وهو الرابع؟ اولاد الميت واولاد بنيه وان نزلوا. والرابع؟ الرابع - [00:26:55](#)

عدم وجود الاصل من الذكور الوارث والخامس؟ الخامس عدم وجود الاشقاء والشقائق. شو الدليل على ان الاخوات؟ قول الله تعالى
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة. ان امرؤ هلك ليس - [00:27:15](#)

له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فان كانت وهو يريداه وهو يرثها وان لم يكن لها ولد فان كانت اثنتين فلها الثلثان مما ترك. طيب
اللي بعدك الاتحاد؟ اي نعم يا شيخ - [00:27:28](#)

ما شاء الله باقي واحد؟ اي نعم. نعم. كم اصحاب الثلثين؟ اربعة اسماء. نعم اربعة يا شيخ؟ ايه نعم عددا بنات بنات الابل وان نزل
ابوهما. نعم والاخوات الشقائق يا اخواتي الصف الاول ترث بشرطين - [00:27:44](#)

وهم البنات بنات الاب البنات شرطين؟ شرطين احدهما؟ وجودي وشرط ادمي شرط الوجود ان تكون ان تكون اثنتين فاكتر.
والادمي؟ والعدمي عدم وجود المعصب. وهو؟ وهو اخونا ابن ميت يعني؟ نعم. طيب الصف الثاني؟ الصف الثاني بنات الابن. وان

ثلاثة وان نزل ابوهما - [00:28:08](#)

بشرطين نعم؟ ترثوا بثلاثة شروط. ايه عدم وجود الفرع الوارث وعدم المعصب وهو ابن الابن او ابن عمهن الذي كان اخاهن وابن
عمهن؟ اي نعم. الذي عمهن الذي في درجتهم - [00:28:32](#)

ثلاث شروط الشرط الاول الشرط الاول عدم وجود الفرع الوارد. الذي اعلى منهن؟ الذي اعلى منهن. الثاني؟ الثاني عدم المعصب.

وهو؟ وهو اخوه او ابن عمهن الذي في درجته. والثالث؟ الثالث ان تكون اثنتين فاكثر - 00:28:52

طيب الصف الرابع؟ الصف الرابع الاخوات الشقائق. نعم. تراث باربعة شروط. نعم. الشرط الاول عدم وجود الفرع الوارد. هم. الشرط والثاني عدم وجود الاصل الوارث الاصل من الذكور من الذكور بمحض الذكور - 00:29:10

الاصل من الذكور الوارث وهم وهم الاب او ابوه وين على؟ الذكور؟ بمحض الذكور. نعم. الشرط الثالث. الثالث ان تكون اثنتان فاكثر. الرابع؟ الرابع اه عدم وجود المعاصي. وهو؟ وهو اخوه. شقيق. اخوه الشقيق. نعم. طيب - 00:29:27

الرابع الصف الرابع الاخوات الاب يأخذونه بخمسة شروط. الشرط الاول عدم وجود الفرع الوارث عدم وجود الاصل الوارد ان الاب الاصل من الذكور. بمحض الذكور. نعم الشرط الثالث اه عدم وجود الاخوات الشقائق. هذا من الاشقاء. عدم الشقة. نعم - 00:29:47

الشرط الرابع اه ان تكون اثنتين فاكثر الشرط الخامس عدم الاشقاء؟ انا اعمل. نعم؟ عدم وجود الفرع الوارد. وعدم الاخوات الاب يرثه بخمسة شروط. الشرط الاول عدم وجود الفرع الوارد. والثاني؟ والثاني عدم وجود الاصل الوارد من محور الذكور - 00:30:09

التناسب من الذكور نعم. الثالث. الثالث عدم وجود الاخوات. عدم وجود الاخوة الاشقاء. الشقائق؟ اي نعم الرابع؟ الشرط الرابع ان تكون اثنتين فاكثر. والخامس آآ عدم وجود المعصي. وهو؟ وهو الاخ رياض. طيب - 00:30:32

ما شاء الله لا قوة الا بالله. عن بنتين وابن ابن - 00:30:51